الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ.39113ـدد القضيـــة

تاريخـــه :2017/4/17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 1 جوان 2016 من طرف الأستاذ "ب.س"

فى حق : "م.ح".

ضد :"س.ع".

طعنا فى الحكم الاستئنافى المدنى الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2016/5/12 تحت عدد 46387 والقاضى والقاضي:"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضى شكلا وفى الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضى موضوعا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل فى كافة الإجراءات القانونية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا رفض التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ا.ع" برقيمه المضمن تحت عدد 11574 بتاريخ 2016/6/15

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعى العام لدى هاته المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفى الميعاد القانوني وهو حري بالقبول من هاته الناحية .

من حيث الأصل:

حيث بالاطلاع على أوراق الملف وعلى وقائع القرار المنتقد بقيام المدعى فى الأصل المعقب ضده الآن أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أنه باع للمدعى عليها في الأصل المعقبة الآن لما كانت زوجته النصف على الشياع من كامل العقار المتمثل فى محل سكنى بثمن بقدره 30 ألف دينار لمقتضى عقد بيع معرف فيه بالإمضاء فى 2011/6/1 مسجل لدى القباضة فى 2012/5/31 لكن ماطلت المدعى عليها فى خلاصه طالبة منه الخروج من كامل المحل وطلب استنادا لأحكام الفصل 273 م أ ع الإذن تحضيريا بالتحرير على الطرفين وتلقى ما لديهما من بينه ثم القضاء بفسخ العقد.

وبعد استيفاء الإجراءات فى القضية صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 2015/2/3 تحت عدد 31988 والقاضى ابتدائيا بفسخ عقد البيع المحرر بواسطة الأستاذة "س.ب" والمعرف عليه بالإمضاء فى 1 جوان 2011 وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعى بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضى وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها .

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المطلوبة فى الأصل وأصدرت محكمة الدرجة قرارها المبين بالطالع .

وحيث تم الطعم بالتعقيب فى القرار المذكور بواسطة الأستاذ "ب.س" فى حق منوبته "م.ح" ناعيا عليه ما يلي

المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وخرق حقوق الدفاع

قولا أن الطاعنة دفعت أمام المحكمة بأن المتعاقدين كانا زوجين عند إبرام العقد وان موضوع العقد هو محل الزوجية وان الزوجة كانت سندا ماديا ومعنويا

لزوجها وكانت تعتقد ان البند المتعلق بالثمن كان صوريا الا ان المحكمة لم تتعرض لهذه المسألة مما يجعل قرارها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع

المطعن الثانى المتعلق بخرق القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه

قولا أن المحكمة ليس لها أن تخالف أحكام الفصل 500 م أ ع لوجود عقد تام الموجبات القانونية تأسست عليه الدعوى الأصلية كان على المحكمة الاستناد اليه لتجيب عن الدفع المتعلق بدفع الثمن وان هذا الأجل هو صورى لما بذلته الزوجة طيلة أربعين عاما من مساندة لزوجها معنويا وماديا ولم يكن للمحكمة الاستناد الى اليمن الحاسمة لفهم مقصد الطرفين وبقطع النظر عن قولها بأنها لم تعارض الكتب باليمين الحاسمة فإنها تولت مخالفة القانون وأساءت تطبيقه وهو سبب اضافى لنقض قرارها وطلب النقض مع الإحالة.

وحيث رد الاستاذ عتيق فى حق المعقب ضده عن المطعن الاول أن المحكمة أجابت عن الدفع وتناولته بالتحليل وجاء قضاؤها معللا تعليلا سليما ضرورة أن المحكمة قامت بجميع الأعمال الاستقرائية وان الدفع بصورية العقد نظرا للعلاقة الزوجية القائمة بين الطرفين فى غير طريقه لأنه من أركان البيع هو دفع الثمن ولو كانت النية متجهة الى عدم دفع الثمن لتمت الإجابة بشكل قانونى آخر مثل الهبة.

وعن المطعن الثانى لاحظ أن المحكمة أجابت عنه باعتبار ان اليمين الحاسمة المأذون به لم تهدف إلى إثبات عكس ما شهدت به الحجة الرسمية لان العقد لم يتضمن ما يفيد دفع المعقبة للثمن عند إبرام العقد وقد أقرت له بمجلس التحريرات أنها لم تتولى دفع الثمن بمجلس العقد ولا بتاريخ لاحق وهو ما يعتبرا اقرارا حكميا على معنى الفصل 427 و428 م أ ع الذى يأتى فى مرتبة فضلى عن اليمين وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا أي تم قبوله شكلا .

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة على معنى الفصل 500 م ا ع لم يكن يهدف الى مخالفة العقد بل كان موضوعها متعلقا بخصوص دفع ثمن المبيع من عدمه من طرف الطاعنة والتى ثبت من خلال التحرير عليها إقرارها بعدم أداءها لا فى تاريخ ابرام العقد ولا بتاريخ لاحق وكان الإذن بتوجيه اليمن الحاسمة للنزاع هى وسيلة مراقبة التنفيذ لما ورد بالحجة الرسمية وهو عقد البيع وليس مخالفا له .

وحيث ان دفع الطاعنة بصورية الفصل المتعلق بدفع الثمن لا يستقيم باعتبار أنه كان الأجدر بالطرفين فى صورة صحة ما تمسكت به الطاعنة إبرام عقد إحالة بدون عوض كالهبة .

وحيث تناولت محكمة القرار المطعون فيه جملة الدفوعات المثارة من الطاعنة بالدرس والتمحيص والجواب عنها مع التعليل المستساغ بما له أصل ثابت من خلال أوراق القضية مع التطبيق السليم للقواعد القانونية ولم تأت المطاعن بما يوهن الحكم المنتقد ويتجه الالتفات عنها

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 17 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة نجوى الرياحى بالنيابة وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد بشار وثريا الداهش وبحضور المدعى العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة زينب السبوعى

وحرّر بتاريخه